تاريخ الإرسال (8-7-2019)، تاريخ قبول النشر (24-8-2019)

تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين دراسة عقدية شرعية


اسم الباحث الأول: د. عبد الحميد راجح كردي [1,*]
اسم الباحث الثاني (إن وجد): د. فائز محمد حسن أبو نجا [2]
[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية-الجامعة - الأردن
[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) كلية عمان للعلوم المالية والإدارية - جامعة البلقاء التطبيقية - الاردن
[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: fayezabunja@yahoo.com

الملخص:

إن التطور في العلوم في شتى مجالاتها يشهد تسارعًا في الأساليب والوسائل، كما يشهد تسارعًا في الغايات والنتائج، وهذا يدفع علماء العقيدة والشريعة والمراكز البحثية، ودور الإفتاء، والمختصين بفقه النوازل إلى متابعة هذا التطور، وبيان مكانه في الشريعة الإسلامية من حيث توافق الأهداف والغايات مع مبادئ الشريعة الغراء. وبالتالي بيان أحكامها الشرعية فيما يتعلق بالمكلفين؛ وهذا لأن ديننا دين الشمول والعلم والعالمية. ومن هذه القضايا التي تستجد مرة بعد مرة مسألة تحديد جنس الجنين وتطور وسائلها وطرقها، وبما أن مجتمعنا فطري وحريص على الالتزام بعقيدته وأحكامه الشرعية؛ قامت الحاجة لبيان حكم هذه المسألة، ومناقشة آراء العلماء فيها، واستنباط الرأي الذي تؤيده الأدلة، والوقوف عليه وعلى ضوابطه. وقد توصل البحث إلى جواز تحديد جنس الجنين، وأن هذا لا يتعارض مع العقيدة خصوصًا فيما يتعلق بالقضاء والقدر، وضمن الضوابط الشرعية والأخلاقية، وأوصى البحث بضرورة متابعة القضايا المعاصرة خصوصًا ما يتعلق بالإنسان موضع التكريم والاستخلاف.

كلمات مفتاحية: جنس الجنين، النطفة، العقيدة، الإيمان بالقضاء والقدر، الحكم الشرعي

Determination the sex of the fetus between permissive and preventers legitimate religious study

Abstract:

The development of science in all its fields is accelerating in methods and means , as it is accelerating in the goals and results , and this drives the scholars of faith , the law and the research centers , the role of fatwas and specialists in the jurisprudence to follow up this development and to indicate its place in Islamic law in terms of compatibility goals and objectives with Principles of Sharia . And thus the statement of its legal provisions regarding the taxpayers ; and that is because our religion is the religion of inclusiveness , science and universality . The need to clarify the ruling on this issue and to discuss the opinions of the scholars in it to express the opinion supported by the evidence , and to stand on it and its controls . The study concluded that it is permissible to determine the sex of the fetus , and that this does not contradict with the belief , especially with regard to fate and destiny , and within the limits of legality and ethics .

Keywords: sex of the fetus , semen , creed , faith in destiny , judgment

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، من كرمه الله تعالى بأن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل أمته أمة الشهادة على الخلق بأن جعلها أمة الوسط، فقال سبحانه: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة:143].

ومن نعمة الله تعالى أن جعل هذا الدين العظيم الخاتم؛ دين الشمول والعموم، والصلاحية لكل زمان ومكان، وجعله الدين الكامل. كما أن من نعمة الله تعالى أن جعل القرآن الكريم دستور هذه الأمة ومنهاجها الذي لا تضل بسيرها على مبادئه وأحكامه؛ وقد كان من أحكام هذا القرآن العظيم ما يتعلق بأحوال البشر وحياتهم؛ ففيه من الأحكام ما ييسر لهم علاقاتهم ويدبر لهم شؤونهم، من علاقتهم بالخالق سبحانه، وبالبيئة من حولهم، وببعضهم البعض، بل وبكل ما يستجد في أحوالهم. ففيه القواعد العامة لكل حياتهم، منها ما جاء مفصلًا، ومنها ما كان على سبيل الإجمال.

ومن رحمة الله تعالى بالبشرية وإكرامه لها بأن ميزها بالعقل والعلم والبحث، بل وميزهم بالعلم وجعل رتبة العلم والعلماء عالية خصوصًا ما يتعلق منها بالعلوم الشرعية، وما يخدم البشر من العلوم الطبيعية والإنسانية مما يكون تحت مظلة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك دعوة القرآن الكريم للإنسان إلى النظر في هذا الكون وما فيه ومن فيه، خصوصًا النظر في نفسه: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) [الذاريات:21].

ولقد تطور العلم بمرور الزمن في شتى مجالاته، ومنها ما يتعلق بمعرفة ما كان يُعتقد أنَّه من خفايا وأسرار الكون؛ وهو ما يتعلق بنشأة الإنسان وتكونه وتخلقه من بداية كونه نطفة أمشاج وانتهاء بولادته مرورًا بتشكله وتخلقه وكونه ذكرًا أو أنثى. علمًا أن علوم البشرية ما زالت عاجزة عن كثير مما يتعلق بهذه الأمور؛ من كون بث الروح والحياة فيه وهو مما اختص الله تعالى بعلمه واستأثر به لنفسه، ومن مثل ثبات هذا الجنين في بطن أمه وبقائه واستمراره من عدمه، وغيرها من الأمور المتسلسلة في رحم أمه.

أهمية الموضوع:

من هنا ولمعرفة الأحكام العقدية والشرعية المتعلقة بهذه المعارف والعلوم، كون أن المسلم يربط كل حياته وعلومه بمنهج ربه سبحانه وتعالى، ويبحث عمّا يرضي الله تعالى، وينصرف عن كل ما يغضبه، كان لا بد من البحث في رأي الشريعة الغراء بموضوع علمي معاصر، وقضية فقهية طبية معاصرة كثر الحديث عنها اليوم لا في الدوائر الطبية فقط، بل بين عوام الناس؛ لهذا كان لا بد من دراستها، وبيان ارتباطها بعقيدة القضاء والقدر، وبيان رأي الشرع فيها.

ومما جعلني أختار هذا الموضوع بيان مدى العلاقة بين هذا الفعل والإيمان بالقضاء والقدر، وهل يتعارض اختيار جنس الجنين مع الإيمان؟ ولذا فإني أستعين بالله تعالى في بحث هذا الموضوع والوصول إلى الرأي الشرعي الذي تطمئن إليه النفس وتدعمه الأدلة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بتساوي أدلة الفريقين من المجيزين والمانعين، وبردود كل فريق على الآخر بما يُقنع الباحث، كما تكمن المشكلة في اعتقاد بعض الناس أن مثل هذا الفعل يتعارض مع إيمانهم بالقضاء والقدر. ولهذا هل من الممكن مناقشة أدلة كل من الفريقين وترجيح أحدهما على الآخر؟

أسئلة البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما علاقة هذا الموضوع بالتلقيح الاصطناعي؟
2- ما طرق تحديد جنس الجنين؟ وما حكمها الشرعي؟
3- هل الخلاف في تحديد جنس الجنين متعلق بأصل العملية من حيث تعارضها مع الإيمان بالقضاء والقدر،أم في نتائجها، أم في مراحلها؟

4- ما الضوابط الشرعية الإيمانية لإباحة تحديد جنس الجنين عند المجيزين له؟
5- هل ينطبق حكم فصل الحيوان المنوي لأسباب غير تحديد الجنس على حكم تحديد الجنس؟
6- هل تخالف هذه العملية مبادئ القواعد الإسلامية فيما يتعلق بالمشيئة؟
7- وهل يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر؟
8- هل تعد أدلة كل من الفريقين وردوده على الفريق الآخر كافية؟

أهداف البحث:

1- بيان العلاقة بين تحديد جنس الجنين وعملية التلقيح الاصطناعي.
2- معرفة طرق تحديد جنس الجنين العامة والعلمية.
3- بيان أدلة كل من الفريقين ومناقشتها.
4- بيان الضوابط الشرعية الإيمانية المتعلقة بتحديد جنس الجنين.
5- توضيح الأسباب التي من أجلها يكون تحديد جنس الجنين.
6- بيان حكم تحديد جنس الجنين.
7- بيان الأسباب الأخرى التي من أجلها قد يكون فرز الحيوانات المنوية غير تحديد جنس الجنين.
8- بيان العلاقة بين هذا الموضوع مع الإيمان بالقضاء والقدر ومشيئة الله تعالى.

الدراسات السابقة: الحق أنَّه لا يستطيع باحث أن يغفل أن هذا الموضوع قد بحث مرارًا وتكرارًا في مؤتمرات وندوات، بل وكتبت فيه أبحاث ودراسات متعددة كانت تميل في معظمها؛ إما إلى بيان وجهة نظر صاحبها وبالتالي حشد الآراء والأدلة التي تؤيد رأيه كما فعل الدكتور عبد الناصر أبو البصل في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي والمنشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية، وأخذت الدائرة برأيه أيضًا. وقد خالف فيه كثيرًا ممن كتب في هذا الموضوع كما سيتم بيانه في هذا البحث. كما كتب في الموضوع خالد المصلح الذي جمع آراء الطرفين في تقسيم بين المجيزين والمانعين والرد على فريق المانعين عند عرض كل دليل مستندًا إلى بيان وجهة نظره.

كما أن بعض المؤتمرات التي عُقدت لهذه الغاية قد استرشدت برأي علماء الشريعة، وهذا مما يؤكد على أن المجتمع سليم بفطرته، وأنَّه يتحرى في أغلبه الحلال والابتعاد عن الحرام.

وبما أن هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة كما ذكرنا فإنَّه سيتكرر مرارًا وسيبحث من جوانب متعددة، وقد تتغير فيه الأحكام بمرور الأزمان لأنَّه من الموضوعات الظنية الاجتهادية مما لم يرد فيه نص قطعي في دلالته.

منهج البحث: سأتبع في هذا البحث المنهج **الاستقرائي** بداية؛ في محاولة لجمع الشتات في هذا الموضوع بين المؤتمرات والأبحاث، ومن ثم محاولة **وصفها**، والعمل على **تحليلها** وعقد **المقارنة** بين الأدلة وتأييد الأقوى منها بعد المناقشة.

تقسيم البحث: قسمت بحثي هذا لمقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين وعلاقته بصفات الله تعالى (العلم والإرادة والقدرة):

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الله تعالى عالم أزلًا بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذه القاعدة تنطبق على كل الموجودات بلا استثناء؛ فالله تعالى هو الخالق العالم أزلًا أبدًا، وهو تعالى الذي قدر الأشياء وقضاها، وهو الذي قال للشيء كن فيكون، قال تعالى:(بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)البقرة:117. والإيمان بالقضاء والقدر أحد أركان الإيمان، وتحديد جنس المولود من هذه الأشياء التي قدرها الله تعالى وقضاها، وهي في علمه، ومن هنا كان الإيمان بأن الله تعالى وحده هو من يقر في الأرحام ما يشاء من توحيد الله سبحانه وتعالى، وهو تعالى الذي له ملك السماوات والأرض،قال تعالى:(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا

وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى:49–50]. فهو سبحانه يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء ذكورًا، وبقدرته سبحانه أن يجعل من يشاء عقيمًا فلا ذكور ولا إناث، ولو اجتمع كل علماء الأرض على أن يهبوا أحدًا ولدًا لن يستطيعوا ذلك إلا إذا شاء الله تعالى. هذه عقيدة ويقين لا بد من الإيمان بهما قبل الخوض في هذا الموضوع. ولبيان العلاقة بينهما لا بد من الإشارة إلى تعريف الإيمان بالقدر وبيان مراتبه .

فالإيمان بالقدر هو: التصديق الجازم بعلم الله تعالى السابق للأشياء والمخلوقات قبل خلقها وإيجادها، ثم وجود تلك الأشياء وحصولها وفق علمه السابق سبحانه. فالقدر إذن سبق علم الله تعالى بالكائنات قبل خلقها وما قدره الله تعالى من مقادير العباد ويتضمن كذلك مشيئته لها وخلقه لها[1]. ويدخل في هذا التعريف المجمل للإيمان بالقدر تفصيل علم الله بما يقر في الأرحام ومشيئته في ذلك وخلقه لهذه الأجنة، وطبيعتها وكيفيتها، وهذا لا يتعارض أبدًا مع تقدم العلم وأساليبه ووسائله وطرقه في معرفة الجنين أو القدرة على تحديد جنسه قبل التلقيح، فكل هذا أصلًا في علم الله تعالى وتحت مشيئته، وإن لم يشأ سبحانه فلا جنين أصلًا، وكون هذا الجنين يقر في بطن أمه فهو في علم الله تعالى.

ولبيان ذلك فإن للقدر مراتب؛ **أولها: مرتبة العلم**. والمراد علم الله تعالى الذي هو صفة أزلية وجودية ثبوتية لله تعالى، قديمة قائمة بذاته يتأتى بها انكشاف كل معلوم له سبحانه؛ فهو عالم أزلًا أبدًا فعلمه شامل لكل شيء بما في ذلك خلق الإنسان واختيار جنسه وكونه يبقى أو يموت أو لا يكون أصلًا، ودليل ذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[الحج: 5]. ولهذا كما قدمت لو اجتمع كل علماء الأرض على أن يقرروا نوع الجنين أو جنسه، ومشيئته تعالى ألا يكون فلن يكون. كما أنَّه تعالى لو شاء أن يقره ذكرًا أو أنثى لكان سواء بإخصاب طبيعي أو صناعي أو بعزل وفصل حيوان منوي أو بغيره من الطرق ، فكلها بعلمه سبحانه. قال الطبري عند تفسيره لهذه الآية: " نقره في رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث في رحمها، فلا تسقطه، ولا يخرج منها حتى يبلغ أجله، فإذا بلغ وقت خروجه أذن له بالخروج"[2]. والجصاص في تفسيره الآية يقول:" وذلك الشيء قد استأثر الله بعلمه إلا من أطلع عليه من الملائكة حيث يأمرهم بكتابة رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد "[3] .

والمرتبة الثانية للقدر: مرتبة الكتابة في اللوح المحفوظ: فالله تعالى كتب ما علمه مما هو كائن إلى يوم القيامة من أقدار العباد في اللوح المحفوظ ، ومن ذلك ما فسر به الجصاص النص السابق[4] ، ومما يدل عليه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ "[5].وفي الحديث علاقة واضحة بين القدر وبين تحديد

---

[1] انظر: الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها (ص 286)،ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية(ص302).

[2] الطبري، تفسير الطبري(مج596/18).

[3] الجصاص، أحكام القرآن(مج60/5).

[4] الجصاص، أحكام القرآن(مج60/5).

[5]البخاري، صحيح البخاري، بدء الخلق، ذكر الملائكة،993/2:رقم الحديث3208،مسلم: صحيح مسلم، القدر/ كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله..، ص1201:رقم الحديث2643.

جنس الجنين وتكونه واستمراره، وهذا يؤدي إلى الإيمان بأنَّ القدر مكتوب فإن كُتب أنثى فهو كذلك حتى لو تدخل الأطباء والعلماء والمختبرات وتظافرت كل الجهود ليكون ذكرًا فلن يكون إلا ما قدره الله تعالى وكتبه.

وجاء في فتح المنعم :" وتأتي هذه الأحاديث لتجيب عن هذا التساؤل بأن الكتابة مبنية على سبق العلم الإلهي الذي لا يتخلف"[6].

والمرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة أو الإرادة: وهي مشيئة الله تعالى لما في علمه من أقدار خلقه ولما كتب في اللوح المحفوظ، فخلق هذه الأقدار كلها ضمن مشيئته وإرادته سبحانه، والمشيئة تتعلق بما أراد الله تعالى له الكينونة أو الصيرورة، فإرادته تعالى للشيء أن يكون حملًا أو لا يكون، وإن كان مشيئته له بكونه ذكرًا أو أنثى، ومن ثم حياته أو مماته، وما يتعلق به، فهو سبحانه يخلق ما يشاء ويختار ، (**مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**)[مريم:35].

وتظهر هذه المراتب في قوله تعالى:(اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) [الرعد:8]. لا يعني أنَّ الله تعالى منع العلم من القدرة على معرفة نوع الجنين أو حتى تحديده، لكن الله تعالى اختص بعلمه معرفته قبل حدوثه وكيفية حدوثه وبعد حدوثه وما هو مصيره ؛ لأنَّه من الغيب الذي لم يطلع أحدًا عليه، أما نوع الجنين فقد أطلع عليه بعض خلقه كالملائكة مثلًا. وفي الوقت المعاصر إعطاؤه تعالى القدرة للعلماء على تحصيل هذه المعرفة التي لا تتم إلا بمشيئته، وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى: (وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ) أي أنَّ الله تعالى يعلم ما تحمله من الولد من أي الأقسام أهو ذكر أو أنثى، وتام أو ناقص، حسن أم قبيح، طويل أم قصير ، وغير ذلك من الأحوال الحاضرة والمرتقبة، هذا إن كانت ما الموصولة، أما إذا كانت ما المصدرية فالمعنى أنَّه تعالى يعلم حمل كل أنثى ويعلم غيض الأرحام أو ازديادها لا يخفى عليه شيء من ذلك ولا من أوقاته وأحواله،[7]فعلى المصدرية يتجلى معنى أنَّه مختص بعلم الله تعالى أزلًا أبدًا فلا أحد يعلم ما سيكون من أنثى لم تتزوج بعد ولم يحصل لها حمل، ويظهر كون أن الله تعالى أذن للعلماء بقدرته أن يتعرفوا بعضًا من هذه الأشياء، لكنَّهم لن يحيطوا بها علمًا، حتى إنّهم لا يضمنون سلامة الإجراءات، وسلامة النتائج، أو حتى استقرار الحمل وثباته.

المطلب الثاني: طرق تكوين جنس الجنين واختياره عمومًا:

الطريق الطبيعي لتكوين هذا الجنين تكون من خلال التقاء الحيوان المنوي بالبييضة[8] (البويضة) داخل الجهاز التناسلي الأنثوي وبالتحديد في قناة فالوب[9]، والذي يتم بالجماع الطبيعي[10].

كما أن هناك طرقًا أخرى غير هذه تُسمى التلقيح الاصطناعي؛ وقد عرفها الأطباء بأنَّها: كل طريقة يتم فيها التلقيح غير الطريق الطبيعي المعهود بالجماع، وقد بينوها: بإدخال حيوان منوي إلى داخل الجهاز التناسلي الأنثوي بغير اتباع الطريق التقليدي الطبيعي، ثم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وهذا هو التلقيح الاصطناعي الداخلي.

أما إذا تم مزج الحيوان المنوي بالبويضة خارج الجهاز التناسلي الأنثوي فهو تلقيح صناعي خارجي[11].

---

[6] لاشين، فتح المنعم في شرح صحيح مسلم(مج186/10).

[7] انظر:الرازي، مفاتيح الغيب(مج15/19)، والنسفي، مدارك التنزيل (مج144/2)، والزحيلي، التفسير الوسيط (مج 1150/2).

[8] هي الخلية الجنسية الأنثوية، أي: المشيج الأنثوي التي تخرج من المبيض، والتي بعد إلقاحها بالخلية التناسلية الذكرية، تنمو بالانقسام حتى تصير كائنًا حيًا مثل أبويها .انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

[9]القناة عبارة عن أنبوب يصل بين المبيض والرحم، يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض، حيث يحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة البويضات إلى داخل القناة، بينما يفتح طرفه الضيق في الرحم من جهته العليا. يبلغ طول قناة فالوب حوالي 12سم، ووظيفتها نقل البويضات من المبيض إلى الرحم. انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

[10] *قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية(ص69).*

[11] المرجع السابق(ص 70).

وقد بحث العلماء في هذا النوع ووضعوا له أحكامًا شرعية ضمن ضوابط أخلاقية وإنسانية، وهي ليست محل بحثنا هنا، لكن خلاصة القول فيها بالإباحة حال الحاجة إليها ضمن ضوابط شرعية وأخلاقية بدءًا من وجود علاقة زوجية صحيحة ومستمرة، إلى انكشاف العورات بقدر الحاجة والضرورة وبدون خلوة مع الطبيب. وتقديم التلقيح الداخلي على الخارجي عند الحاجة إليه. واللجوء إلى التلقيح الخارجي عند الحاجة الملحة إليه وبالضوابط الشرعية والأخلاقية[12].

والإشارة إلى التلقيح الاصطناعي في هذا البحث ضرورية لأنَّ معظم عمليات تحديد جنس الجنين العلمية المعاصرة قائمة عليه.

أما طرق تحديد جنس الجنين واختياره[13] فمتعددة منها ما يكون بأساليب طبيعة مقبولة، ومنها ما يعتمد على الفَلَك[14] والتنجيم[15] وهي غير مقبولة، ومنها ما يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة وهي محل البحث:

أولًا: التغذية: إن للتغذية دور فعال وأثر واضح في عملية اختيار جنس المولود .وذلك بتأثيره على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة, والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح. إن للتوازن الأيوني للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم, والمغنيسيوم تأثير حيوي على هذه المستقبلات مما يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار والذي بدوره يؤثر على انجذاب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية. وملخص ذلك أن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري (Y–sperm) واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي (X–sperm) وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرًا. والعكس صحيح فانَّ زيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يجذب الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي (X–sperm) ويستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري (Y–sperm) وبالتالي تكون نتيجة التلقيح والحمل أنثى[16].وهذه الطريقة جائزة شرعًا ولا مانع من اتباعها[17] بشرط أن لا يكون لها أثر على المرأة وصحتها، أو على جنينها مستقبلًا. ولا يتعارض هذا مع الإيمان بالقضاء والقدر كما تم توضيحه في المطلب الأول.

ثانيًا: توقيت الجماع لتحديد جنس المولود. (Sex Timing)، أو ما يسميه الناس الحساب: تعتمد هذه الطريقة لتحديد نوع الجنين قبل الحمل على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية فالذكري خفيف الوزن , سريع الحركة ولكنَّه يعيش فترة قصيرة من الزمن, في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن بطيء الحركة ويعيش لفترة زمنية أطول، وبناء على ذلك فإنَّه يمكن تحديد موعد الإباضة بتهيئة التوقيت المناسب للجماع لتكون النتيجة الجنس المرغوب به فإذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة

---

(12) المرجع السابق بتصرف(ص9–200).

(13) راجع في ذلك :لويس، نجيب، بحث بعنوان: تحديد نوع الجنين قبل الحمل، منشور على الموقع الالكتروني: www.layyous.com، وانظر: أبو البصل، عبد الناصر، تحديد جنس الجنين، بحث منشور على موقع دائرة الافتاء الأردنية بتاريخ (مج2012/9/24)تحت عنوان :بحوث ودراسات،(ص 5–6). المصلح، خالد، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.ALMOSLEH.com (ص 28).

(14) الفَلَك: مَدارُ النُّجُومِ، وَالْجَمْعُ أَفْلاك. والفَلَكُ: وَاحِدُ أَفْلاك النُّجُومِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَن يُجْمَعَ عَلَى فُعْل مِثْلَ أَسَدٍ وأُسْدٍ، وخَشَب وخُشْب. وفَلَكُ كُلِّ شَيْءٍ: مُسْتداره ومُعْظمه. وفَلَكُ الْبَحْرِ: مَوْجُه المسْتَدير المترَدّد.ابن منظور ،لسان العرب(مج487/10).

(15) قال ابن تيمية :"التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر". ابن تيمية ، أحمد ،المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم(مج3/ 130).

(16) راجع في ذلك :لويس، تحديد نوع الجنين قبل الحمل(مج130/3).

(17) انظر: أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص5).

فترجح كفة أن يكون الجنين ذكرًا والعكس صحيح(18). **وهذه الطريقة جائزة شرعًا بشرط عدم إضرارها بأطراف العملية**(19). ولا تتعارض أيضًا مع الإيمان بالقضاء والقدر، ففيها أخذ بالأسباب، والنتائج عند الله تعالى وفق مشيئته.

ثالثًا: استعمال طريقة التحكم بالوسط الحامضي والقاعدي لتحديد جنس المولود: وهي مما اشتهر عند العامة، إذ أصبح من المتعارف عليه أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري, ويمكن التحكم به من خلال نوعية الطعام، وفرصه ضعيفة، أو بعمل دش مهبلي حامضي أو قاعدي يمكن أن يغير من الوسط ، هذه الطريقة غيرت فرص النجاح إلى ما يقارب 5 % وهي نسبة لا يمكن تجاهلها, الا أنَّه يجب التنويه بأنَّ هذه المحاليل المستخدمة يجب أن تكون محضرة بدقة ويمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة لا أن تحضر منزليًا كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها والتي قد تلعب دوًرا سلبيًا حتى على خصوبة المرأة والقدرة على الإنجاب[20].

وهذه الطريقة إن لم تؤد إلى إضرار بالزوجة فهي جائزة شرعًا ولا مانع منها[21]. كما أنها لا تتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وهنا يجب أن ينبه المقدم على هذه العملية بأن ما قدره الله تعالى حاصل، وإلا إن كان اعتقاده بأن عمل الأطباء والمختبرات هو ما يؤدي للنتيجة المطلوبة فقط فإن هذا فيه اعتراض على الله تعالى، وبالتالي فيه مشكلة في إيمانه بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان.

رابعًا: استخدام الهرمونات الطبية: وتقوم هذه الطريقة على تنشيط الهرمونات الذكرية أو تثبيط الإباضة، بحسب ما يريد الزوج والزوجة من نوع الجنين. وهي جائزة ما لم تؤد إلى ضرر .[22] ويقال فيها ما قيل في سابقتها.

خامسًا: البرنامج الصيني لتحديد جنس المولود: وهي عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الفلك الصينيون، ولا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها؛ لأنَّها لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه. وملخصها يقوم على إيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمسة هي: الماء، الأرض, الخشب, النار، المعدن. وينطلق مبدأ عمله بتحويل عمر المرأة إلى شكله الخاص على الجدول الصيني والذي يحول جدول العمر إلى العوامل السابقة، فعمر الأم، وعمر الجنين، وشهر التلقيح، كلها عوامل تجمع ويبحث عن العلاقة بينها، وكل عامل من هذه العوامل يمثل أما(Yin)أي بنت أو (Yang)أي ولد. وهي طريقة **معقدة.** [23]

وحكم الشرع في هذه الطريقة التحريم[24]، لأنَّها تقوم على ضرب من التنجيم والفلك وهو محرم أصلًا، وما بني على باطل فهو باطل. ومعلوم تعارض هذا مع الإيمان بالقضاء والقدر.

سادسًا: توقيت الجماع على دورة القمر: والاعتقاد بأنَّ الأحوال الفلكية والنجوم لها علاقة بتحديد جنس الجنين، وأن لعالم الفلك علاقة بالحوادث الأرضية معتقدًا تأثيرها على الذكورة والأنوثة. وهو محرم شرعا كسابقه[25].

سابعًا: فصل الحيوانات المنوية بطريقة الغربلة: تتم هذه الطريقة بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض؛ لزيادة عدد البويضات وبالتالي رفع فرصة الحمل وتحريض الإباضة، ومن ثم القيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس

---

(18) راجع في ذلك :لويس، تحديد نوع الجنين قبل الحمل، بتصرف.https://www.layyous.com

(19) انظر : أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص6)، المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،(ص 28).

(20) لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل، بتصرف.https://www.layyous.com

(21) أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص6).

(22) أبو البصل، تحديد جنس الجنين (ص6).

(23):لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل. بتصرف.

(24) المصلح، خالد، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (ص 28).

(25) المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين (ص 28). بتصرف.

المطلوب بعد فصلها بالمختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة, وطرق فصل الحيوانات المنوية متعددة, فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، وفي هذه الطريقة يحتمل تواجد حيوانات منوية للجنس غير المطلوب، وبالتالي فإنَّ نسبة النجاح تكون محدودة, وهذه الطريقة كانت الأكثر انتشارًا في العالم إلا أن نتائجها لم تكن مرضية[26].

وهذه الطريقة من الطرق المعاصرة، وكانت محل بحث من فقهاء الشريعة، وقد اختلفوا في حكمها كما سيأتي بيانه.

ثامنًا: فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية: بعد إخفاق طرق عزل الحيوانات المنوية سابقة الذكر بتحقيق النتائج المرضية لاختيار جنس المولود، انكب العلماء على البحث عن وسيلة تكون أكثر دقة، ونتائج نجاحها عالية، فلجأوا إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية(DNA) وتسمى هذه الطريقة(Flow Cytometry / Sperm Separation) وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثية DNA بما يقارب 2,8 % أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري. وبناء عليه فإنَّ هذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة تسمى(Flow Cytometer Instrument) وهي أداة تستخدم لدراسة وحساب الخصائص الكيميائية والوظيفية للخلية. خارج إطار الرحم. ولفحص دقة ونقاوة الفصل هذه يمكن دراسة الناتج بطريقة FISH(وهي عبارة عن فحص الدي إن إيه مختبريًا)، وفيها يتم صبغ الكروموسومات لجزء من العينة التي تم فصلها ليعطي كروموسوم الحيوان المنوي الذكري اللون الأخضر وكروموسوم الحيوان المنوي الأنثوي اللون (الزهري / الأحمر) ومن ثم تدرس هذه العينة تحت الميكروسكوب لدراسة دقة الفصل ونقاوته. وتجدر الإشارة الى أن السائل المنوي بالحالة الطبيعية يحتوي بصورة تقريبية على 50 % حيوانات منوية أنثوية و50 % حيوانات منوية ذكرية باستثناء بعض الحالات الشاذة . وطريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينة غنية بالحيوانات المنوية الذكرية بنسبة 73 % وعينة غنية بحيوانات منوية أنثوية بنسبة 88 %. استنتجت هذه النتائج عن طريق تحليل DNA بطريقة FISH سابقة الذكر. بعد ذلك يتم استخدام العينة المجهزة أما للحقن الاصطناعي IUI أو لأطفال الانابيب التقليدية C-IVF أو للحقن المجهري (ICSI) . بنسب نجاح تصل الى 90 % إذا حصل الحمل. إلا أنَّ هذه الطريقة ما زالت حكرًا على مراكز محدودة جدًا في العالم فهي حديثة التطور بعد أن أجريت لها تجارب عديدة على الحيوانات أصبحت الآن تحت التنفيذ ولكن بشكل محدود جدًا[27] .

وهذه الطريقة عند بحثها من ناحية شرعية تُدرج مع سابقتها لأنَّ لهما نفس الأثر مع اختلاف الطريقة والأسلوب.

تاسعا: اختيار جنس المولود باستعمال طريقة فصل الأجنة: هذه الطريقة هي أكثر الطرق ضمانًا للنجاح حاليًا؛ حيث إن نسبة نجاح الحمل بالجنين المراد تحديده تصل من 99-100% بحسب زعم المراكز المتخصصة في هذا الشأن[28]: وتمر هذه الطريقة بعدة مراحل:

1- برنامج تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة ، ويتم خلال البرنامج مراقبة البويضات باستمرار لغاية وصولها الحجم المطلوب للسحب.

2- سحب البويضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم في نفس اليوم تلقيح البويضة مجهريًا.

3- وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة ثلاثة أيام لحين وصول كل جنين إلى مرحلة 6-8 خلايا. ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة من غير أي يؤدي ذلك إلى ضرر أو أذى في الجنين.

4- ترجع الأجنة من الجنس المطلوب بعد تحديد جنس المولود.

---

(26) لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل. بتصرف

(27) لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل. بتصرف بسيط.

(28) لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل. بتصرف.

5- تأخذ الزوجة برنامج مثبتات للحمل وتنتظر مدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل.

ما يميز هذه الطريقة عن غيرها من طرق تحديد جنس المولود أنَّها أكثر ضمانًا ونسبة نجاحها عالية، كما أنَّها لا تشكل خطرًا على الأجنّة حيث إنَّ الخلية المفحوصة تؤخذ من جنين مازال في طور الانقسام مما لا يؤدي إلى حدوث أي تشوهات أو تأثيرات جانبية على المولود لاحقًا، ولكن تقل نسبة حدوث الحمل بدرجة بسيطة جدًا عن الطرق الأخرى لأطفال الانابيب العادية التي لا يصاحبها اختيار لجنس المولود. وأصبحت هذه الطريقة شائعة جدًا في هذه الأيام[29].

وهذه الطريقة أيضًا كسابقتيها هي محل البحث في بيان حكمها الشرعي في المطلب القادم.

مما سبق نخلص إلى أن الطرق التقليدية في تحديد جنس الجنين واختياره منها ما يجوز استخدامه ضمن ضوابط شرعية محددة وبشرط الاعتقاد التام الجازم أن ما يكون هو ما قدره الله تعالى ووفق مشيئته، وأنَّه تعالى الخالق لما شاء وكيفما شاء، وأن ما تم ما هو إلا من باب الأخذ بالأسباب. ومن ناحية أخرى فإن هناك طرقًا أخرى لا يجوز شرعًا العمل بها أو استخدامها واللجوء إليها لأنَّها في أصلها تتعارض مع عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر ومنها ما يتعلق بالفلك والتنجيم.

المطلب الثالث: حكم الشريعة في تحديد جنس الجنين وفق الطرق الطبية العلمية المعاصرة

سيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان رأي علماء الشريعة الغراء من المجيزين والمانعين لهذه المسألة مع بيان أدلتهم ، ومن ثم ترجيح الرأي الأقوى بحسب الأدلة العقلية والنقلية:

أولًا: جواز تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي: وقد ذهب إليه كثير من دور الإفتاء في الدول العربية، مثل: دار الإفتاء المصرية، وإفتاء قطر، ومن العلماء المعاصرين أمثال: يوسف القرضاوي، عبدالله البسام، مصطفى الزرقا، عبد الله بن بيه، نصر فريد، علي جمعة، شوقي علام ، ومحمد رأفت[30]. ووجه القول بالجواز من خلال الأدلة الآتية:

1- الاستدلال بدعاء الأنبياء عليهم السلام في القرآن الكريم بطلب الولد: كما في قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا)[مريم:4-5] ،وفي قوله تعالى: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ)[الصافات: 100]. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[سورة الفرقان:74][31]. وبرر المصلح بأنَّ صحة هذا الدليل متأتية من أن ما جاز طلبه وسؤاله جاز بذل السبب لتحصيله[32]. طبعًا بالطرق الشرعية. وبما أنَّ قيدناه بالطرق الشرعية فلا حجة للمخالف.

2- الإذكار والإيناث في الجنين أمر يستند إلى طبيعي معلوم تحت مشيئة الله تعالى وعلمه لا غيب مستأثر؛ فهو كسائر الأسباب الطبيعية التي قدر الله تعالى الخلق على إيجادها، فقد أدركوا المقدمات فتمكنوا من الوصول إلى النتائج، وهذا كله بعلم الله تعالى وقدرته، ويؤيده حديث ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ:...وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَقَدْ سَأَلَنِي

---

(29) لويس، نجيب، تحديد نوع الجنين قبل الحمل. بتصرف.

(30) انظر: المصلح، رؤية شرعية(ص28). واسلام ويب. وموقع دائرة الإفتاء المصرية.

(31) انظر: موقع www.islamweb.net .

(32) انظر: المصلح، رؤية شرعية(ص6).

هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ)[33]. وهذا يدل على أن الأشياء وأسبابها حتى لو علمت فإنَّها تحت مشيئة الله تعالى وقدرته[34]. ولهذا ليس في معرفة جنس الجنين تعارض مع حصر علمه بالله تعالى، فما الذي يعرفه البشر؟ إنَّه غيض من فيض. فمعرفتهم قاصرة لا مدركة، وعلم الله تعالى مدرك محيط سبحانه. ومناقشة الدليل بأنَّه اعتراض على التوكل على الله، وتدخل في مشيئته وعلمه مردود كما تبين عند مناقشة الدليل الأول، فإنَّ الأخذ بالأسباب هو ضمن المشيئة أصلًا.

3- إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد نص بالتحريم والحظر؛ وهو قول جمهور أهل العلم، وليس لمن قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه فيبقى الأصل مستصحبًا [35]. وقد بين الشيخ شوقي علام هذا في فتواه بأنَّ تحديد جنس الجنين جائز شرعًا، لأنَّه ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي[36]. وسبقه في الفتوى الشيخ علي جمعة موضحًا هذا بأنَّ الإنسان يمكن أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج يمكن أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب يمكن أن ينظم أو لا ينظم، كل بحسب ظروفه وأحواله، وأجاز استخدام أي طريقة ليس فيها ضرر لتحديد الجنس كل ذلك معتمدًا على القاعدة السابقة. [37].

وقد حاول من قال بعدم جواز تحديد جنس الجنين برفض هذا الدليل بحجة أن هذه الطريقة تخالف الطريقة الفطرية في الإنجاب، وفيها تدخل مباشر في عملية الإنجاب، وفيها كشف للعورات[38]. وهذا كلام لا يُسلم به خصوصًا عند وضع المسألة ضمن ضوابط شرعية، ثم إن طرق الإنجاب قد تتعدد، وأسباب طرق الإنجاب مختلفة وهي معروفة منذ القدم، ولم يقل أحد بتحريمها حتى اللذين حرموا الطرق العلمية.

4- القياس على جواز العزل، وهو منع حصول الولد أصلًا برغبة الزوجين واتفاقهما، وهذا المنع لا يمنع من حصول الولد إن شاءه الله تعالى، وكما ورد في الصحيح:(عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)[39]. وتحديد الجنس رغبة في مولود دون آخر وليست رفضًا لكليهما فمن باب أولى جوازه. [40] والقول إنَّه قياس مع الفارق لا دليل عليه، لأنَّه قياس من باب القياس الأدنى، فالعلة بينهما مشتركة وهي عدم الرغبة بالمولود في المقيس عليه نهائيًا وفي المقيس أحد الجنسين، والمقيس عليه فيه حكم منصوص عليه، والمقيس لا حكم فيه، العلة كما قلنا مشتركة وإن اختلفت درجتها، وبالتالي اكتملت أركان عملية القياس فكان صحيحًا.

---

[33] مسلم: صحيح مسلم، الحيض/ باب صفة مني الرجل،ص183:رقم الحديث 315.

[34] انظر: المصلح، رؤية شرعية(ص10).

[35] انظر: المصلح، رؤية شرعية(ص6).

[36] انظر: موقع دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم(2452)، بتاريخ 2013/7/16.

[37] انظر: موقع دائرة الإفتاء المصرية، فتوى رقم(730)، بتاريخ 2008/2/10

[38] انظر: أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص5)، وقرار دائرة الإفتاء الاردنية رقم(2008/5/120).

[39] مسلم: صحيح، النكاح/ باب حكم العزل،ص653: رقم الحديث 1439.

[40] انظر: موقع دار الإفتاء، والمصلح، رؤية شرعية(ص11).

5- قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم، وهو من باب الأخذ بالأسباب في إنشاء الجنين وهو لا ينافي التوكل على الله تعالى، وهو جائز شرعًا، وكذا تحديد الجنس وهو أسهل ، وهو جائز من باب أولى[41]. العلة فيهما الأخذ بالسبب رغبة بالولد، وإن اختلفت الدرجة كما في المثال السابق.

6- لا تعارض بين تحديد جنس الجنين على المستوى الفردي مع الإخلال في التوازن البشري، كون رغبات الأفراد مختلفة من ناحية، ومن ناحية أخرى وضع ضوابط تنظم هذه العملية.

7- لا يُعد تحديد جنس الجنين من تغيير خلق الله تعالى[42]؛ لأنَّ خالق النطفة عند الجنسين هو الله تعالى، ومقدر ما تكون هو سبحانه، والذي يأذن بإرادته ومشيئته وقدرته بنجاح عملية التلقيح هو الله سبحانه، وهكل ما يتم من العملية منذ بدايتها إلى نهايتها هي من خلق الله تعالى. فلا تعارض في ذلك، ولا تغيير لخلق الله فيه، وزعم ذلك ليس في محله.

ثانيًا: جواز تحديد جنس الجنين على المستوى الجماعي لا الفردي استثناء: ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الناصر أبو البصل، ولم أجد أحدًا قال به بحسب اطلاعي، بل هو خلاف ما ذهب إليه من أجاز تحديد الجنس بأنَّه جائز على المستوى الفردي لا الجماعي. ووجهة نظر الدكتور الفاضل" أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فاختلال التوازن لدرجة توصل إلى شيوع الجريمة والفساد، أو ضعف واضمحلال المجتمع تشكل ضرورة أو حاجة عامة لا يصح إنكارها، ولا يصح ترك الناس ورغباتهم ليصل المجتمع إلى مثل تلك الحالة. فمثلًا حاجة المجتمع أو الأمة التي فقدت عددًا من الرجال أدى إلى اختلال التوازن – المؤدي إلى الحرج وضعف المجتمع أو الدولة – يمكن تلبيتها بتشجيع – مؤقت – إلى إنجاب الذكور ويبدأ بالوسائل المباحة المشروعة شريطة أن لا تؤدي إلى الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، فالتزام برامج غذاء، أو استعمال وسيلة لتوقيت ما، لا مانع منها، فإذا لم تجد فيمكن اللجوء إلى وسيلة طفل الأنابيب، وليكن النظر أولًا إلى أولئك الذين لا يمكنهم الإنجاب الطبيعي فإن لم يكن يمكن السماح للأصحاء باتباع الوسيلة، ولا يجوز بحال اللجوء إلى الإجهاض مطلقًا لأنَّه جريمة بذاته وليس فيه اختيار للجنس وإنَّما فيه إبادة للجنس البشري. وبهذا النظر نجد أن اختيار جنس الجنين أو تحديد جنس الجنين لا يجوز اللجوء إليه على المستوى الفردي وإنَّما على المستوى الجماعي، أي على مستوى الأمة ، وفي نطاق السياسة الشرعية التي تحدد الشروط والضوابط والبرنامج العام الذي تسير عليه الأمة في استخدام هذه التقنية"[43]. ورأي الدكتور الفاضل هذا غير متحقق الوقوع، بل هو من الصعوبة بمكان، ويؤدي إلى مفاسد أعظم من تحديد الجنس الفردي؛ لأنَّ تحديد الجنس الفردي نستطيع ضبطه فحالاته خاصة، وأحواله قد تكون نادرة، أما رأي شيخنا الفاضل فهو خطة عامة لتغيير تركيبة مجتمع، بل أمة بكاملها وهي ما يقع المحظور فيه، ولو أن فضيلته أباح الأمرين لكان الأمر أخف وطأة من تحريم الفردي وإباحة الجماعي، وهو يقر في ذات البحث بأنَّ الإقليم بذاته لا يصلح منه هذا التصرف بل لا بد من أمة تقوم عليه:" خلاصة الرأي أن المجتمع أو البلد الذي وجد أولياء الأمور فيه أن الاختلال سيؤدي إلى ضرر كبير ورفع الضرر سيكون بالسماح كمسألة الاختيار فلا مانع منها – كإجراء – وفق ضوابط وشروط استثناء من الأصل. ولهذا السبب يجب أن لا تتخذ إجراءات فردية أو إقليمية بل لا بد أن يكون الإجراء على مستوى جماعي كبير ويكون اتخاذ القرار بطريق الشورى واستشارة أهل الاختصاص ودراسة المسألة بأبعادها وملابساتها وذلك لخطورة هذا القرار "[44].

ثالثًا: جواز تحديد جنس الجنين في الحالات الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية فقط : أخذ كثير من العلماء ودور الإفتاء بهذا الرأي وهم ممن رفضه أصلًا: ومنهم دار الإفتاء الأردنية التي قررت بجواز انتقاء جنس الجنين ولمرة واحدة فقط في حال

(41) انظر : موقع دار الإفتاء، والمصلح، رؤية شرعية(ص11).

(42) انظر : موقع الإفتاء القطري.

(43) أبو البصل، تحديد جنس الجنين، موقع دائرة الافتاء الأردنية(ص5 -6).

(44) أبو البصل، تحديد جنس الجنين، موقع دائرة الافتاء الأردنية(ص5-6).

تعلق الأمر بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس المولود[45]. وكذلك الدكتور مازن هنية الذي عد المرض الوراثي مسوغًا شرعيًا لجواز القول باختيار جنس الجنين واستدل لذلك بأنَّ إنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي يترتب عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع، وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي يشقى في حياته بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات، وبين جنس آخر سليم ومعافى ويعيش حياة طبيعية فيتعين تغيير الحكم عن الحالة الطبيعية. وهنا نحن أمام مفسدة قوية تقابلها مصلحة متحققة فجاز دفع المفسدة وتحقيق المصلحة فجاز اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي. كما استدل بقاعدة الدفع أقوى من الرفع : إذا كان في تحديد جنس الجنين دفع للمرض، والدفع أولى من الرفع، فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنَّه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع، واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد والدته ثم موته المحقق بعد العذاب [46]. وكذلك جعلت لجنة الإفتاء القطرية الأمراض الوراثية سببًا من أسباب جواز تحديد جنس الجنين.

رابعًا: عدم جواز تحديد جنس الجنين: وعليه دائرة الإفتاء الأردنية، وهو الواضح من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، ومن العلماء: عبد الناصر أبو البصل، ومحمد النتشة، وفيصل مولوي.

وقد اعتمدوا في قولهم هذا على الأدلة الآتية:

1- العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختص به من علم الأرحام[47]. وقولهم هذا غير مسلم، لأنَّ علمهم لهذه الأمور هي مما علمهم الله تعالى، وإلا كيف يعلمونها من غير تعليم الله إياهم، وعلمهم بها تحت المشيئة، وهم يعلمون علمًا جزئيًا بمقدار ما أذن الله تعالى، وعلمه تعالى كلي، ثم إن الاستدلال بهذا القول فيه ما فيه من التناقض، فهم قد علموا وحددوا وفرزوا وفصلوا، وكل ما عملوه هو من خلق الله تعالى، لما خلق الله تعالى؛ وإلا فليأتوا بالنطفة وتكوينها، وليعلموا مصيرها وكينونتها. ويرد عليهم المصلح أيضًا بقوله:" والأخذ بالأسباب وسيلة لإدراك المسببات ، ولا يُعد ذلك منازعة لله تعالى، وكل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله تعالى ومشيئته وخلقه، كما أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام لأنَّه أخذ بالأسباب فقد يحصل المطلوب، وهذا لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام". [48]

2- اختلال التوازن بين الجنسين، وذلك لأن الأسرة التي عندها ذكور تطلب إناثًا والعكس، والتعرض لاختلاط الأنساب[49]. وهذا القول لا يُعتد به عند وضع القوانين والتشريعات التي تضبط هذه العملية من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن تؤدي لاختلاط الأنساب عند اشتراط ألا تكون إلا بين زوجين من ناحية، ومن ناحية أخرى طرق الحفظ والاحتراز الحديثة تمنع من ذلك بنسبة قد تصل إلى 100%." كما أن السماح به على النطاق الفردي فقط يمنع من حصول الاختلال في التوازن بين الجنسين"[50]. ولا يتعارض هذا مع المشيئة الكونية الأزلية ؛ لأن قدر الله تعالى وإرادته تامة، وما يقوم به العلماء لن يتعدى الأخذ بالأسباب، ومشيئة الله تعالى هي ما سيكون وفق علمه وبما قدر وقضى سبحانه.

---

(45) موقع دائرة الافتاء الأردنية. قرار رقم (120/تاريخ 2008).

(46) هنية، مازن، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ومنشور على الموقع الالكتروني،http://site.iugaza.edu.ps، (ص19-23). بتصرف

(47) انظر : أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص5). وانظر :موقع صحيفة المدينة(المصلح، رؤية شرعية).

(48)انظر : المصلح، رؤية شرعية،(ص 13).

(49) انظر : أبو البصل، تحديد جنس الجنين(ص5-6). وانظر : قرار دائرة الافتاء الاردنية(رقم 2008/5/120).

(50)انظر : هنية، اختيار جنس الجنين(ص 18).

3- يؤدي إلى تكشف العورات . وهذا الدليل لا يقوى أمام الضوابط الشرعية من ناحية، ومن ناحية أخرى معلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما أن الضرورات تقدر بقدرها، وبالتالي فإنَّ انكشاف العورة يكون لضرورة بقدر ما يحتاج الطبيب الثقة وبدون خلوة، وبأخذ كافة الاحترازات الشرعية، علمًا أن تطور العلم قد يمنع الاتصال المباشر بين الطبيب والمريضة ويكون الاتصال من خلال الأجهزة الطبية المتقدمة.

4- الخوف من حصول تجارب على الجنس الإنساني تؤثر فيه وتضره. وهذا الدليل لو سلمنا به فإنَّ العملية إن كان هذا هدفها فهي محرمة قطعًا عند الجميع وبالاتفاق؛ لما يتعارض.

وبعد النظر في أدلة كل فريق مما سبق فإنَّ الأصل في حكم تحديد جنس الجنين الإباحة؛ وذلك لوجاهة الأدلة التي اعتمدوها، والاستثناء هو التحريم؛ وتفصيل ذلك أن تحديد جنس الجنين مباح ضمن ضوابط إذا وجدت مجتمعة أخذ حكم الأصل، وإلا أخذ حكم الاستثناء وهو التحريم في حال فقد أي ضابط[51]منها، وهي:

1- اليقين بأنَّ الله تعالى هو من يهب الولد، وأنَّه تعالى فعال لما يريد.

2- لا يكون إلا ما قدره الله تعالى وما أراده، وما كان في علمه الأزلي.

3- أن تكون هذه العملية مقتصرة على الحالات الفردية بعيدًا عن أي تنظيم مجتمعي أو أممي، وأن يُنص على ذلك في تشريع من الجهات المختصة في الدولة؛ يوضح فيه أن ما يتم في هذه العملية ما هو إلا من باب الأخذ بالأسباب، وأنَّه لا يكون إلا ما أراده الله تعالى ووفق مشيئته.

4- عدم تعميمه، وقصره على الحالات الخاصة ذات الحاجة، كوجود خلل في الجينات الوراثية لجنس معين، أو رغبة الزوجين بوجود جنس آخر في مواليدهم غير الموجود بعد تعدد الجنس الآخر بعدد يُحدد في التشريع المذكور.

5- اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لعدم اختلاط الأنساب، أو للعبث بالبيضات الملقحة، وذلك من خلال تحديد عدد وزمن معين لها، ومن ثم ترك الباقي منها لينتهي.

6- اشتراط أن تتم العملية بين رجل وامرأته في عقد زواج صحيح قائم بينهما، وتراضيهما على ذلك. وتحري الدقة في ذلك.

7- التأكيد على حفظ العورات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

8- أن تكون هذه العملية لمرة واحدة لكل زوجين ضبطًا للعملية، واقرارًا أنَّها لا تكون إلا لحاجة.

9- الرقابة من الدولة والجهات المختصة على هذه العمليات.

---

(51) انظر: قرار دائرة الإفتاء الاردنية رقم (2008/5/120م) ،المصلح، رؤية شرعية(ص21-24). بتصرف، *قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة المنشور في مجلة مجمع(64/ج3/ص1791). وانظر موقع إسلام ويب.*

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى بدراسة هذا الموضوع ومراجعة ما كنت أعتقده سابقًا من حرمة تحديد جنس المولود، وبعد الاستقراء والتحليل وجدت أن القول بجواز تحديد جنس المولود وأدلة القائلين به وجيهة، وأن معارضتها لا تقوى على وجاهتها، ومعلوم أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان، والحقيقة أن العصر وتطوره السريع في كل قضاياه يفرض على علماء المسلمين مراجعة كثير من المسائل ضمن ضوابط شرعية إيمانية بين الأصالة والمعاصرة، وبين احترام وتقديس النص الشرعي، ومواجهة التطور فيما لا نص فيه مما كان للعلماء فيه آراء اجتهادية.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- **نتائج البحث:**

1- لا تعارض بين تحديد جنس الجنين واختياره وبين المشيئة الإلهية والإيمان بالقضاء والقدر.

2- الله سبحانه وتعالى بقدرته وإرادته وعلمه – وكلها من صفات ذاته سبحانه وتعالى- هو من يقرر وحده فقط ما يُقَرُّ في الأرحام إن أراد لها ذلك، ومهما اتخذ البشر من الوسائل فلا يكون إلا ما أراده الله سبحانه.

3- كل ما يفعله الأطباء من طرق ووسائل لتحديد جنس الجنين واختياره لا يخرج عن علم الله تعالى وقدرته وإرادته.

4- التلقيح الاصطناعي من الطرق المعتمدة علميًا لحل كثير من مشاكل الإنجاب، وقد أجاد علماء الشريعة ببحثها وتفصيلها ووضع الأحكام الشرعية لها.

5- تحديد جنس الجنين مسألة قديمة بوسائلها التقليدية، حديثة بوسائلها العلمية.

6- اختلف العلماء في حكم تحديد جنس الجنين بين مجيز على الإطلاق، ومجيز للحالات الفردية ومجيز على المستوى المجتمعي ومانع على الإطلاق ومانع إلا لضوابط.

7- أدلة المجيزين قوية ووجيهة، ولا ترقى أدلة المانعين ومناقشتهم لأدلة المجيزين من دحضها.

8- تحديد جنس الجنين مباح شرعًا ضمن ضوابط شرعية محددة لا بد من اجتماعها معًا.

- **التوصيات:**

1- أوصي بضرورة وضع تشريع معاصر كقانون في الدولة يحدد هذا الموضوع، وتكون لجنة وضعه مشكلة من علماء شريعة وأطباء وعلماء قانون وعلماء اجتماع.

2- أوصي الأخوة الباحثين بضرورة معالجة الموضوعات الفقهية المعاصرة، أو ما يُسمى بفقه النوازل، وخاصة ما يتعلق منها بعلم الإنسان والمجتمع لحاجتنا الماسة لإعادة بناء المجتمع وصياغته.

والله تعالى ولي التوفيق

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل.(1997م) صحيح البخاري. تحقيق: محمد علي القطب وهشام بخاري.ط2.بيروت : المكتبة العصرية.

أبو البصل ، عبد الناصر . تحديد جنس الجنين. بحث منشور على موقع دار الإفتاء .

ابن تيمية ، أحمد(1418 هـ).المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .ط1.

الجصاص، أحمد (1985م).أحكام القرآن. ط1. بيروت : دار إحياء التراث.

الدوري، قحطان(2007).العقيدة ومذاهبها.ط1.عمان: دار العلوم.

الرازي، محمد بن عمر(2000م). مفاتيح الغيب. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزحيلي، وهبة (1422هـ). التفسير الوسيط. ط1. دمشق: دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير(2000م). تفسير الطبري، ط1. دمشق: مؤسسة الرسالة.

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي.(1400هـ). شرح العقيدة الطحاوية.ط6.بيروت:المكتب الإسلامي.

قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة .المنشور في مجلة مجمع (64/ج3/ص1791).

قضايا طبية معاصرة.(1995م).جمعية العلوم الطبية الاسلامية. ط1.عمان: دار البشير.

لويس، نجيب. بحث بعنوان: تحديد نوع الجنين قبل الحمل. منشور على الموقع الالكتروني:www.layyous.com .

لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين.(2002م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط1،بيروت: دار الشروق.

مسلم، ابن الحجاج.(2007م).الصحيح. ت:خليل مأمون شيحا.ط2.بيروت : دار المعرفة.

مصلح، خالد. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين. بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ALMOSLEH.com .

ابن منظور ، محمد(1414هـ). لسان العرب.ط3. بيروت: دار صادر .

موقع إسلام ويب. https://islamweb.net

. موقع المسلمhttp://almoslim.net/

موقع دار الإفتاء الأردنية. قرار رقم(120/تاريخ2008).

موقع دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم 2452، بتاريخ 2013/7/16.

موقع دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم 730، بتاريخ 2008/2/10 .

النسفي، عبدالله بن أحمد(1998م). مدارك التنزيل. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب.

هنية، مازن. اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية. غزة . ومنشور على الموقع الالكترونيhttp://site.iugaza.edu.ps.،

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.